

الوسيط في المذهب

وقولنا محرم احترزنا به عن وطء المنكوحة الصائمة والمحرمة والحائض والرجعية فلا حد فيه إذ ليس التحريم لعينه .

وقولنا قطعاً احترزنا به عن الوطء بالشبهة وفي النكاح الفاسد وفي المتعة فإن فيه كلاماً

وقولنا لا شبهة فيه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم .

ادرءوا الحدود بالشبهات .

والشبهة ثلاثة وهي إما في المحل أو الفاعل أو طريق الإباحة